

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 5 :

ما هي أوجه الاختلاف والتشابه بين مبدأ السنوية الخاص بميزانية الدولة ومبدأ أو قاعدة التقادم الخاصة بالديون العمومية؟

الجواب

يتعلق مبدأ السنوية أساسا بالترخيص الذي تمنحه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية حتى تتمكن من تنفيذ ميزانية الدولة حيث جاء بالفصل الأول من القانون الأساسي للميزانية ما يلي " ينص قانون المالية بالنسبة لكل سنة على جملة تكاليف الدولة و مواردها و يأذن بها " وقد نص الفصل الثاني من نفس القانون كذلك على ما يلي : " تبدأ السنة المالية في أول جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام. " و قد جاء الفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية ليضيف " لا يشمل حينئذ حساب الميزانية لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي:

يجوز إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين

من شهر جانفي من السنة الموالية وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة
الإضافية بحساب ميزانية تلك السنة. "

يهم مبدأ السنوية تقديرات الميزانية و تنفيذها قبضا و صرفا، كما أنه يتم
كل سنة تحديد نتائج تنفيذ الميزانية حتى يتسنى على ضوئها إعداد قانون
غلق الميزانية وعلى أساس التقرير الذي تعده دائرة المحاسبات حول تنفيذ
العماليات المالية و التصريح العام الذي تقدمه حول مطابقة حسابات تصرف
المحاسبين للحساب العام للإدارة المالية.

أما مبدأ أو قاعدة التقادم فهو مؤسس على المبدأ القانوني القائل بعدم أبدية
الحقوق و الإلتزامات ، إن أجل سقوط الحق في خصوص الديون العمومية
أقصر من الأجل المعمول به في القانون المدني المحدد بخمسة عشر سنة
حيث أن مجلة المحاسبة العمومية في فصولها 36 و 36 مكرر نظمت
سقوط المطالبة بالموارد العمومية و الفصول 46 إلى 50 نظمت سقوط
المطالبة بالنفقات العمومية.

و على مستوى المقارنة نجد مبدأ السقوط بالتقادم يعتمد على مبدأ السنوية
كأساس للإحتساب بإعتبار أن السقوط الرباعي أو الخماسي يبدأ إحتسابه
من غرة جانفي إلى نهاية شهر ديسمبر و هي نفس فترة صلوحية الترخيص
في إنجاز الميزانية

على مستوى تنظيم العلاقات يعتمد مبدأ السنوية لتحديد التصرف المالي
والمحاسبي للدولة في إطار زمني دقيق يصلح أساسا للرقابة على المالية
العمومية و تحديد تدخل السلطات الثلاث في هذا المجال، في حين يصلح
مبدأ السقوط بالتقادم لتنظيم العلاقات بين الدولة و دائئها بخصوص

النفقات ومدنيها بخصوص المقايض .